أو استعط أو أقطر في أذنه دواء أو دهنًا أو داوى جائفة أو آمة بدواء
رطب لزمه القضاء لأن الفطر مما دخل وقد وجد لا غيره يعني لا تجب الكفارة
لعدم صورة الفطر وهو الأكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم والاحتقان
وضع الحقنة في الدبر والاستعاط صب السعوط في الأنف قال في الأجناس
الحقنة توجب الفطر ولا يتعلق به الرضاع والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف
والآمة الشجة التي تبلغ أم الرأس تقييد بقوله رطب لأن المفطر هو الرطب
عند أبي حنيفة خلافًا لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقًا ولكن أكثر المشايخ
على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه فسد الصوم وإن
علم أن الرطب لم يصل لا يفسد قوله فإن أقطر في أذنه ماء أو في ذكره دهنًا لم
يفطر أما إذا أقطر في أذنه ماء فإنه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما إذا أقطر
دهنًا فإنه يصل بقوة الشرب وأما إذا أقطر في ذكره دهنًا فإنه لا يفطر أيضًا
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف
مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا واختلفوا في الإقطار في
قبلها والصحيح الفطر قوله ومن ذاق شيئًا ومجه لم يفطر لانعدام الفطر
صورة ومعنى قوله ويكره للصائم الذوق لأنه تعريض لإفساد صومه قوله
إلا لضرورة يعني إذا ذاق الصائم الطعام حالة الشراء لا يكره للضرورة
وقيل المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق لا بأس أن تذوق المرقة بلسانها قوله
ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة لما قلنا أنه متعرض لإفساد
الصوم بخلاف ما إذا كان ضرورة بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام
من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخًا ولا لبنًا حليبًا
ألا ترى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد فالمضغ أولى قوله ومضغ
العلك مكروه للصائم لأنه يتهم بالإفطار لأن من رآه من بعيد يظنه آكلًا
وقيل يفسد أي مضغ العلك مفسد للصوم إن كان متفتتًا لأنه إن كان
متفتتًا يصل منه شيء إلى جوفه وكذا إذا كان أسود وإن كان ملتئمًا قوله
ولا يكره أي مضغ العلك للمرأة المفطرة لأنه يقوم مقام السواك في حقهن
لأن أسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الأسنان وتشد اللثة كالسواك

قوله



قوله وفي الرجل خلاف أي وفي مضغ العلك للرجل خلاف فقيل يكره إذا لم يكن من علة
لما فيه من التشبه بالنساء والعلة مثل ما إذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره قوله ويباح
للصائم الكحل لما روي أنه عليه السلام كان يكتحل بالإثمد وهو صائم رواه الجصاص
في شرحه لمختصر الطحاوي وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام اكتحل وهو صائم
رواه الدارقطني قوله فلو وجد طعمه في حلقه واصل بما قبله لأنه وصل بالمسام فلا
يعتد به خلافًا لمالك قوله ودهن الشارب أي يباح للصائم دهن الشارب أيضًا
لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف المحرم والدهن بفتح الدال مصدر والمعنى
هنا على هذا وبالضم اسم قوله إذا قصد بهما أي بالكحل ودهن الشارب غير زينة
بأن كان قصده التداوي قوله وكذا للمفطر أي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب
للمفطر أيضًا إذا قصد بهما غير زينة وكذلك يباح له دهن شعر الوجه وبذلك
جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل
اللحية إذا كانت بالقدر المسنون وهي القبضة والأصل فيه ما روي أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود
قوله ولا يكره للصائم سواك رطب أو يابس لما روي عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا أعده ولا أحصي رواه الترمذي وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه البخاري وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل وضوء رواه البخاري فهذا إطلاق الأحاديث على جواز الاستياك
مطلقًا لأنه لم يخص الصائم من غيره ولا الغداة من العشي ولا غير المبلول
وقال الشافعي يكره آخر النهار وقال أبو يوسف يكره إذا كان مبلولًا قوله
ولا الفصد ولا الحجامة أي ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة لما روي أنه
عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وما روى
الترمذي من قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم وإليه ذهب أحمد فمنسوخ
بما روينا فصل هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض إذا
خاف شدة مرضه أو تأخر برئه أفطر لأن ذلك قد يفضي إلى الهلاك فيجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)